زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ومنها انفرق لحمها
ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث
وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي
اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاث
الاول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وفي الصحيحة
شرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه
اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد والشرط الا يتميز المالان عند
العقد وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد لتحقق معنى الشركة
وان

وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية واخر يستقي بالاذن ها على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من ثلاثتهم
ما كلهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من
الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تفصيل ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح
بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضي
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما وان رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان

Copyright © King Saud University